



تعريف الكفر لغة وشرعاً

* * * * *

الكفر لغة: تغطية الشيء وستره ومنه قول الشاعر: في ليلة كفر النجوم غمامها أي سترها، ومنه سمي الليل كافراً لأنه يغطي كل شيء بسواده، فكل من ستر شيئاً فقد كفره، والكافر لغة: الزارع لأنه يستر البذر بالتراب والجمع كفار، ومنه قوله تعالى (كمثل غيث أعجب الكفار نباته)⁽¹⁾، يعني الزارع لأنهم يغطون الحب بالتراب، والكافر من الأرض ما بُعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور، وكفر بها: جردها وسترها، وكافره حقه: جرده، ورجل مكفر: مجرود النعمة.

والكفر شرعاً: نقيض الإيمان، قال الليث: إنما سُمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله، وهو أنواع: الأول: كفر إنكار، وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد وهذا المعنى مروى عن بعض المفسرين في قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة الحديد، الآية: 20.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية/

الثاني: وكفر جحود وهو نوعان: قلبي ولساني، فأما الجحود اللساني: فهو أن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهو كافر جاحد، ومنه قوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به)⁽¹⁾، فهم يعرفون صحة وصدق ما جاء به النبي ﷺ ولكنهم جحدوه بلسانهم، ومن هذا الباب قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتما أنفسهما ظلما وعلوا)⁽²⁾، وهذا غالب ما كان يقع من الكفار على عهد النبي ﷺ، ويُلحق بهذا النوع من الكفر كفر الاستحلال، وهو أن يستحل ما حرم الله تعالى في كتابه أو ما حرمه رسوله ﷺ فيما ثبت من سنته.

والنوع الثاني من كفر الجحود: هو أن يجحد بقلبه ولسانه معا، كما كان ذلك شأن طائفة من الكفار.

الثالث: كفر معاندة: وهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه، أو يعترف بقلبه ولسانه ويأبى أن يقبل لسبب من الأسباب، كما قال أبو طالب:

ولقد علمتُ بأن دين محمد من خير أديان البرية
دينا
لولا الملامة أو حذار مسبةٍ لوجدتني سمحا بذاك
مبينا

الرابع: كفر النفاق: وهو أن يقر بلسانه بدين الإسلام ويكفر بقلبه، ويكون الكفر في هذا النوع من عدة وجوه منها: بغض الإسلام وأهله، وحب علو الكفر وأهله، أو الطعن في الإسلام وشرائعه باطنا وبين من هم على شاكلته، مع إظهار اتباعه ظاهرا.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 89.

⁽²⁾ سورة النمل، الآية: 14.

الخامس: كفر الهوى، وهو أن يكون المتبوع الأول هو هوى النفس وحظها ولا يُنظر أخالف الشرع أم وافقه، وهذا من أعظم ما يقع فيه الناس من أنواع الكفر، وهذا الذي ورد فيه قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) ⁽¹⁾

السادس: ومن معاني الكفر أيضا كفر النعمة وهو جحودها، وهو ضد الشكر، قال النبي ﷺ عن النساء: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) ⁽²⁾، أي يجحدن إحسان أزواجهن.

⁽¹⁾ سورة الفرقان، الآية: 43.

⁽²⁾ رواه بهذا اللفظ البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وأحمد وأبو عوانة والبيهقي والشافعي في المسند عن ابن عباس، ورواه مسلم عن ابن عباس بلفظ (إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء) قالوا: بم يا رسول الله؟ قال (بكفرهن) قيل: أيكفرن بالله؟ قال (بكفر العشير ويكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط)، ورواه البخاري وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتن أكثر أهل النار) فقلن وبم يا رسول الله؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير...)، ورواه مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنه قال (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني أريتن أكثر أهل النار) فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير...) الحديث، ورواه بهذا اللفظ أحمد وابن حبان والحاكم وأبو يعلى عن ابن مسعود، ورواه مسلم أيضا والنسائي والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال (فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم)، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...) الحديث، وعند البيهقي وأبو يعلى عن جابر بلفظ (تكثرن اللعن وتكفرن العشير)، وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة بلفظ (يا معشر النساء إنكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة جزلة: وبم ذاك؟ قال (بكثرة اللعن وكفركن العشير...) والحديث عند الترمذي عنه بلفظ (لكثرة لعنكن وكفركن العشير)، ورواه ابن حبان والحاكم عن حكيم بن حزام قال: خطب النبي النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن وقال (إن منكن من تدخل الجنة - وجمع بين أصابعه - ومنكن حطب جهنم - وفرق بين أصابعه -) فقالت الماردة أو المرادية: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال (تكفرن العشير وتكثرن اللعن وتسوفن الخير).

وقد يكون هذا الكفر - أي الأصغر - متضمنا للكفر الأكبر في بعض الحالات مثل أن ينسب النعمة إلى غير الله تعالى، كأن ينسبها إلى نفسه وأنه صاحبها ولا يرجعها إلى الله تعالى، وذلك كقول قارون (إنما أوتيته على علم عندي) ⁽¹⁾، وكما ورد في حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: (ما أنزل الله من نعمة إلا أصبح من عباده مؤمن بها وكافر...) الحديث، وفيه قال النبي ﷺ: (فأما من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب) ⁽²⁾

⁽¹⁾ سورة القصص، الآية: 78.

⁽²⁾ رواه مسلم وابن حبان والنسائي وأبو داود وأحمد والبيهقي عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال (هل تدرون ماذا قال ربكم؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)، والحديث عند النسائي عن زيد بن خالد قال: مطر الناس على عهد رسول الله فقال (ألم تسمعوا ما قال ربكم عز وجل الليلة؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، فأما من آمن بي وحمدني على سقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب)، ورواه الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد الجهني بلفظ (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرون، فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وكفر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي آمن بالكوكب وكفر بنعمتي) وفي رواية عنده أيضا (وأما الذي يقول هذه رحمة وهذا رزق الله فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب)، وروى مسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب)، وعند مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله قال (ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا) وفي رواية أخرى (بكوكب كذا وكذا)، ورواه مسلم عن بن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي فقال النبي (أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا) قال فنزلت هذه الآية (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)، وروى الترمذي وأحمد مرفوعا عن علي قال: قال رسول الله (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال (شكركم تقولون: مطرنا

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:
فإذا قال قائلهم: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فلا يخلوا إما أن
يعتقد أن له تأثيراً في إنزال المطر، فهذا شرك وكفر، وهو
الذي يعتقده أهل الجاهلية، كاعتقادهم أن الميت والغائب
يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا، فهذا هو الشرك الذي
بعث الله رسوله ﷺ بالنهي عنه وقتال من فعله...إلى أن قال
رحمه الله:

وإما أن يقول مُطِرنا بنوء كذا وكذا لكن مع اعتقاده أن
المؤثر هو الله وحده ولكنه أجرى العادة بوجود المطر عند
سقوط ذلك النجم، فالصحيح أنه يحرم نسبة ذلك إلى
النجم ولو على طريق المجاز، فقد صرح ابن مفلح في
الفروع بأنه يحرم قول مطرنا بنوء كذا، وجزم في الأنصاف
بتحريمه ولو على طريق المجاز ولم يذكر خلافاً. اهـ⁽¹⁾
وقد سمي الشرع بعض المعاصي كفرا كقوله ﷻ: (لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)⁽²⁾، وكقوله
ﷻ: (اثنان هما في الناس كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة

بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح
لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل ورواه سفيان الثوري عن عبد
الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه ولم يرفعه، والحديث
عند الدارمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (لو حبس الله
القطر عن أمتي عشر سنين ثم أنزله لأصحت طائفة من أمتي بها كافرين،
يقولون: هو بنوء مجدح) قال: المجدح كوكب يقال له المدبران، ورواه أبو
يعلى عن العباس بن عبد المطلب قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة
فالتفت إليها فقال (إن الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك، ولكن أخاف أن
تضلمهم النجوم) قالوا؟ يا رسول الله كيف تضلمهم النجوم؟ قال (ينزل الغيث
فيقولون مطرنا بنوء كذا وكذا).

⁽¹⁾ راجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد/262، ط: الرياض شرح باب: ما
جاء في الاستسقاء بالنجوم.

⁽²⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن جرير ﷻ، والبخاري وأحمد
والترمذي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبخاري والنسائي عن
أبي بكره ﷻ، والبخاري والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

على الميت)⁽³⁾، والمقصود بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة. اهـ⁽²⁾

قال القرطبي رحمه الله في بيان معنى الكفر: والكفر ضد الإيمان، وهو المراد في قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)⁽³⁾، وقد يكون بمعنى الجحود للنعمة والإحسان، ومنه قوله ﷻ للنساء: (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، قيل يَمَ يا رسول الله؟ قال: (يكفرن) قيل أيكفرن بالله؟ قال ﷻ: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان...) الحديث، وأصل الكفر في كلام العرب: الستر والتغطية، ومنه سُمي الليل كافرا، لأنه يغطي كل شيء بسواده، والكافر الزارع والجمع كفار، كما قال تعالى (كمثل غيث أعجب الكفار نباته) يعني الزراع، لأنهم يغطون الحب. اهـ⁽⁴⁾

¹ () روى مسلم وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة عنه قال: قال رسول الله (اثنان في الناس وهما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب)، وروى أحمد عن أبي هريرة عن النبي قال (أربع في أمتي لمن يدعوها: التطاعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، اشتريت بعيرا أجرب أو فجرب فجعلته في مائة بعير فجربت، من أعدى الأول؟)، وعند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا (إن مما بالناس كفرا النياحة والطعن في الأنساب)، وروى مسلم وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي مالك الأشعري أن النبي قال (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة) وقال (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)، وروى البخاري والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قال: خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة، ونسي الثالثة قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء، وروى الطبراني في الكبير والبخاري عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ثلاثة من أمر الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم: مطرنا بنجم كذا وكذا) قال الهيثمي فيه كثير بن عبد الله المزني ضعيف

² () راجع لسان العرب لابن منظور، مادة كفر.

³ () سورة البقرة، الآية: 6.

⁴ () تفسير القرطبي ج 1/200-201، ط: دار الحديث.

وقال ابن تيمية رحمه الله في بيان معنى الكفر أيضا:
الكفر هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه
تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض
عن هذا كله حسدا أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة
عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرا،
وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل،
والسُّور المكية كلها خطاب مع هؤلاء. اهـ⁽⁵⁾

قلت: وكلام ابن تيمية رحمه الله يبين أن الكفر هو عدم
الإيمان بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين مطلقا، سواء كان ذلك الكفر ناتجا عن تكذيب أو
جحود بالقلب، أو كان بغير تكذيب ولا جحود ولا تعلق للقلب
به أصلا.

فقد يكون الكفر من باب اتباع الأسلاف والآباء وتقديم
هديهم ودينهم على هدي النبي ﷺ ودينه، وقد يكون هذا الكفر
ناتجا عن تقليد للآباء والأجداد الذي يصده عن اتباع هدي
النبي ﷺ، وعلى الجملة فأسباب الكفر كثيرة لا تقتصر على
عمل القلب فقط، بل قد يكون الكفر بكلمة يقولها الإنسان
وهو لا يلقي لها بالا ولا يقصد بها الخروج من الملة إذا كانت
من الكفر الأكبر، فكل ذلك كفر وإن اختلفت البواعث أو
الأسباب المؤدية إليه.

وفي هذا رد على من يحصر الكفر في الجحود أو عمل
القلب فقط، وذلك مثل ما ورد عن الطحاوي رحمه الله
تعالى في عقيدته حيث قال: ولا يخرج العبد من الإيمان إلا
بجحود ما أدخله فيه، وهذا خطأ واضح إذ أن ظاهر هذا
الكلام حصر الكفر في الجحود فقط، وسيأتي بيان ذلك إن
شاء الله تعالى.

⁽⁵⁾ مجموع الفتاوى ج 13/335.

أنواع الكفر وأقسامه

* * * * *

يتنوع الكفر وينقسم بأكثر من اعتبار إلى أقسام وأنواع عدة، وهي:

أولاً: باعتبار البواعث القلبية ينقسم إلى الأقسام التي ذكرت من قبل في تعريف الكفر وغيرها وهي: كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الاستكبار، وكفر الشك والظن، وكفر التقليد، وكفر الجهل، وكفر الإعراض، وكفر الاستهزاء، وكفر الاستحلال، وكفر النفاق، وكفر الهوى.

ثانياً: باعتبار ظهور الكفر وخفائه ينقسم إلى: كفر ظاهر: وهو ما ظهر من المكلف في قول أو فعل مكفر، وكفر خفي: وهو ما كان بالاعتقاد المجرد دون أن يظهر من ذلك شيء على الجوارح مع إظهار صاحبه للإسلام، وهذا كفر النفاق.

ثالثاً: باعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر إلى:

أ- كفر أصلي، وهو ما لم يكن صاحبه مسلماً أصلاً ولم ينتسب إلى الإسلام يوماً، وهؤلاء هم الكفار الأصليين، وهم أقسام خمسة جمعهم آية واحدة، وهي قوله تعالى (والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) (1).

(1) سورة الحج، الآية: 17.

2- كفر طارئ: وهو كفر الردة، وهو ما كان صاحبه محكوما بإسلامه قبل كفره.

رابعا: باعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى كفر مجرد وكفر مزيد، فالكفر المجرد هم الذي لم يتعدد ولم يتبعه حرب للإسلام والمسلمين أو إفساد في الأرض، أما الكفر المزيد فهو الذي فيه ما ذكر، وقد قال الله تعالى في بيان الكفر المزيد (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) ⁽¹⁾، وقال الله تعالى فيه (إنما النسيء زيادة في الكفر) ⁽²⁾، وقال تعالى (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) ⁽³⁾

خامسا: وباعتبار الإطلاق والتعيين ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر التعيين (تكفير المعين).

سادسا: وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة، فمنها حب الدنيا، واتباع الأسلاف وتقليدهم، إلى غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى الكفر وهي كثيرة.

سابعا: وباعتبار كونه مخرجا من الملة أم لا؟ ينقسم الكفر إلى: كفر أكبر مخرج من الملة، وتندرج تحته كل الأقسام السابقة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر، وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.

وستتكلّم هنا عن كل قسم مما ذكرنا بشيء من الاختصار فنقول:

أنواع الكفر باعتبار بواعثه تنقسم إلى:

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية: 137.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية: 37.

⁽³⁾ سورة النحل، الآية: 88.

1- كفر الجحود والتكذيب: فأما كفر التكذيب فهو قليل في الناس وهو أن يكفر المرء بقلبه ولسانه فهذا كافر ظاهرا وباطنا وفي هذا يقول الله تعالى (ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون حتى إذا جاءوها قال أكذبتُم بآياتي ولم تحيطوا بها علما أم ماذا كنتم تعملون)(¹).

وأما كفر الجحود فهو أن يعرف الحق بقلبه ويجحده ويكذب به بلسانه، ومن هذا النوع جحد اليهود لنبوة ورسالة محمد ﷺ مع علمهم أنه نبي من عند الله تعالى، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى (وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور)(²)، وقال تعالى عن بني إسرائيل (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)(³)، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون)(⁴)

وهذا النوع من الكفر منه مطلق ومنه مقيد، فالمطلق هو أن يجحد كل ما أنزل الله تعالى جملة كقول المكذبين (ما أنزل الله على بشر من شيء)(⁵)، وأما المقيد منه هو أن يجحد فرضا من فرائض الإسلام أو شريعة من شرائعه أو صفة من صفات الله جل وعلا، وكلاهما جحد يحكم على صاحبه بأنه كافر.

قال ابن القيم رحمه الله: وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مآكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان

¹ (سورة النمل، الآيات: 83:84).

² (سورة لقمان، الآية: 32).

³ (سورة النمل، الآية: 14).

⁴ (سورة العنكبوت، الآية: 47).

⁵ (سورة الأنعام، الآية: 91).

عمدا. اهـ⁽¹⁾

2- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف الحق ولكن الذي يدفعه إلى عدم اتباعه الترفع والتعالي على الحق وأهله وهذا ككفر إبليس اللعين، وفي ذلك قال الله تبارك وتعالى (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)⁽²⁾، وقال تعالى عن فرعون وقومه (واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق)⁽³⁾، وقال تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين)⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ومما يبين خطورة الكبر وشؤمه ما ورد في الحديث من قوله: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/94.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية: 34.

⁽³⁾ سورة القصص، الآية: 39.

⁽⁴⁾ سورة الزمر، الآية: 59.

⁽⁵⁾ رواه مسلم وابن حبان وابن ماجه وأحمد وأبو عوانة وأبو يعلى عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة؟ قال (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)، ورواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ: قال له رجل: إنه يعجني أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة؟ قال (إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وعند الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة عن عبد الله قال: قال رسول الله (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد، وروى أحمد في مسنده وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث شطره الأول عن ابن مسعود أيضا، وفي رواية عند مسلم وأبي داود عن عبد الله مرفوعا (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء)، وروى أحمد والحاكم في المستدرک عن عبد الله بن مسعود عن النبي أنه قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كبر) فقال رجل: يا رسول الله إنه ليعجني أن يكون ثوبي جديدا ورأسي دهينا وشراكي نعلي جديدا؟ قال: وذكر أشياء حتى

ومن هذا قول الكفار لنوح عليه السلام (أنؤمن لك
واتبعك الأردلون)⁽¹⁾، وقولهم له (وما نراك اتبعك إلا الذين
هم أراذلنا)⁽²⁾، فكان الذي منعهم من الإيمان به هو إيمان
الضعفاء والمساكين به واتباعهم إياه، ولذلك طلب كفار
مكة من النبي ﷺ أن يطرد الضعفاء والفقراء من مجلسه

ذكر علاقة سوطه فقال (ذاك جمال والله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر
من بطر الحق وازدرى الناس) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته وله شاهد آخر على شرط مسلم، وعند
الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله أمن الكبر أن ألبس
الحلة الحسنة؟ قال (إن الله جميل يحب الجمال)، وروى الحاكم في
المستدرک عن عبد الله بن حنظلة أن عبد الله بن سلام مر في السوق
وعلى رأسه حزمة حطب فقال: ادفع به الكبر إني سمعت رسول الله
يقول (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) وقال
الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الهيثمي: إسناده حسن، وعن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص على المروة فتحدثا ثم مضى عبد الله بن عمرو وبقي عبد
الله بن عمر يبكي فقال له رجل ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا - يعني
عبد الله بن عمرو - زعم أنه سمع رسول الله يقول (من كان في قلبه
مثقال حبة من كبر كبه الله لوجهه في النار) رواه أحمد وابن أبي شيبة
والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وفي رواية أخرى عند أحمد عنه
مرفوعا (من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله على
وجهه في النار)، وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة عنه قال: سمعت
رسول الله يقول (لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر)، وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله يقول (ما من رجل يموت
حين يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح
ريحها ولا يراها) فقال رجل من قريش يقال له أبو ربحانة: يا رسول الله إني
لأحب الجمال وأشتهيه حتى أني لأحبه في علاقة سوطي وفي شرك نعلي؟
فقال رسول الله (ليس ذاك الكبر، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال،
ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه) رواه أحمد وفي إسناده
شهر عن رجل لم يسم، وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول (من
تعظم في نفسه أو اختال في مشيئه لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه
غضبان رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وروى أبو داود عن أبي هريرة أن
رجلا أتى النبي وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله: إني رجل حبيب إلى
الجمال وأعطيت منه ما تري حتى ما أحب أن يفوقني أحد إما قال بشراك
نعلي وإما قال بشسع نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال (لا ولكن الكبر من بطر
الحق وغمص الناس)، وروى مسلم وأحمد في عاقبة الكبر عن أبي هريرة
مرفوعا (قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعزة إزاري فمن نازعني واحدا

حتى يستمعوا إلى دعوته فأنزل الله تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي...) الآية⁽¹⁾.

3- كفر الشك والظن: وهو أن لا يكون القلب متيقنا بالوعد والوعيد بل شك فيه، كما قال تعالى عن الكفار أنهم قالوا لرسولهم (وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب)⁽²⁾، وقال تعالى (وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين)⁽³⁾.

4- كفر التقليد: وهو أن يعارض الكفار دعوة الرسل بما كان عليه الآباء والأسلاف فلا يؤمنوا بما خالف ذلك، وهذا كما قال تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)⁽⁴⁾، وقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)⁽⁵⁾، وهذا النوع هو من أكثر ما يعارض به الكفار

منهما ألقيه في النار)، وروى ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله قال (يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدا منهما ألقيته في جهنم)، وعند أبي داود وأحمد وابن حبان عنه بلفظ (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحدة منهما قذفته في النار)، وعند أحمد عنه بلفظ (أدخلته جهنم)، وعند الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة عن النبي فيما يحكى عن ربه عز وجل قال (الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله (يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار)، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد عن رسول الله قال (من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في أسفل السافلين).

¹ () سورة الشعراء، الآية: 111.

² () سورة هود، الآية: 27.

¹ () سورة الأنعام، الآية: 52.

² () سورة إبراهيم، الآية: 9.

³ () سورة الجاثية، الآية: 32.

⁴ () سورة البقرة، الآية: 170.

⁵ () سورة المائدة، الآية: 104.

رسلهم حينما يدعونهم إلى الله تعالى وهو في الأمم كثير،
وستتكلّم إن شاء الله تعالى عنه بشيء من التفصيل في
بحث مستقل.

5- كفر الجهل: وسببه عدم العلم بدعوة الرسول، إما
بسبب إيثار الدنيا على الآخرة، أو بسبب متابعة ما عليه
الأسلاف من عقائد وعادات في مخالفة دين الله تعالى، أو
غير ذلك من الأسباب المانعة، ولا يكون الجهل في هذه
الحالة عذراً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في
المبحث الخاص بمسألة الجهل وما يُعَدَّر به منه وما لا يُعَدَّر
به، والفرق بينه وبين الإعراض الذي لا يصح أن يكون عذراً.
وفي ذلك يقول الله تعالى (وإن أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك
بأنهم قوم لا يعلمون)⁽¹⁾، فسماهم الله مشركين مع
وصفهم بعدم العلم - الجهل - وهذا المعنى كثير في القرآن.

6- كفر الإعراض: وهو أن لا يتعلم دين الله تعالى ولا
يعمل به مطلقاً، وهذا كما قال تعالى (والذين كفروا عما
أنذروا معرضون)⁽²⁾، وقال تعالى (ومن أظلم ممن ذكر
بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه)⁽³⁾، وقال
تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيامة أعمى)⁽⁴⁾.

ومما يجب أن يُعلم أن هذا الإعراض لا يكون كفراً إلا إذا
منع صاحبه من اتباع الرسول جملة، أو منعه من تعلم ما
يدخل في أصول الدين ثم انبنى على هذا الجهل الوقوع في

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآية: 6.

⁽²⁾ سورة الأحقاف، الآية: 3.

⁽³⁾ سورة الكهف، الآية: 57.

⁽⁴⁾ سورة طه، الآية: 124.

المكفرات، فليس كل إعراض مكفراً، بل المكفر منه ما كان سبباً إلى الكفر بأي وجه كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا النوع بتفصيل في شرح مسألة الجهل والعدر به، وفيه بيان حكم المخالف المعرض عن طلب الحق.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله: قال سبحانه (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون)⁽¹⁾، فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلّاه به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله علي رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطانه يقارنه فيصده عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد... إلى أن قال:

فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)، قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل وإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقال تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل).

اهـ⁽²⁾

⁽¹⁾ سورة الزخرف، الآية: 36.

⁽²⁾ مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/44، ط: دار الفكر.

7- كفر الاستهزاء: وهو أن يظهر الكفار سخرية بدعوة الرسل أو بمن يستجيب لها بسبب دينهم، أو بشعيرة من شعائر الإسلام أو عبادة من عباداته، وفي ذلك قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ⁽¹⁾، وقال تبارك وتعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) ⁽²⁾، فقد سمى الله تعالى من يستهزأ بآيات الله كافراً، ومن يجلس معه مختاراً بغير إنكار ولا قيام عنه منافقاً، وسيجمع الله تعالى بينهم في نار جهنم يوم القيامة. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي أنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستَهْزَأُ ويُنْتَقَصُ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه... إلى قوله رحمه الله:

وقوله (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً): أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الجميم والغسلين لا الزلال. اهـ. ⁽³⁾

هذا وسيأتي بيان حكم كفر الاستهزاء بدين الله تعالى أو رسوله ﷺ أو تنقصه أو سبه بتفصيل في مبحث مستقل إن شاء الله.

⁽¹⁾ سورة التوبة، الآيات: 65 - 66.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 140.

⁽³⁾ تفسير ابن كثير ج 1/861 - 862، ط: دار الفكر.

8- كفر الاستحلال: وهو اعتقاد حل ما حرم الله تعالى في كتابه، أو على السنة رسله، أو تحريم ما أحل فيهما، وقد أجمع العلماء على كفر من استحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين أو الذي أجمع عليه العلماء وعُلم إجماعهم فيه، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

هذا ولا يقتصر كفر الاستحلال على فعل المحرم مستحلا له، بل يدخل فيه ترك الواجب على وجه استحلال الترك، كمن يترك المفروض استحلالات للترك، ولذلك فقد قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفروض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق. اهـ⁽²⁾

ومما يجب أن يُتنبه إليه أنه لا فرق أيضا بين من أظهر الاستحلال بلسانه أو عمله بصفة قطعية أو كتبه في كتاب أو دستور أو قانون، فمن أحل للناس الخروج عن شريعة الله تعالى أو شيء منها ونظم لهم قوانين يتحاكمون إليها كتابة سواء كانت في الدستور أو القانون فهو طاغوت من أشد الناس كفرا وعداوة لله ورسوله ﷺ وسننن ذلك بتفصيل إن شاء الله تعالى في مبحث الحكم والتشريع والمناطق المكفرة فيه.

وأما باعتبار ظهور الكفر وخفائه فينقسم إلى:

1- كفر ظاهر: وهو ما يظهر في قول أو عمل وهو الذي

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى ج 3/267، راجع حاشية ابن عابدين ج 2/293.

⁽²⁾ تفسير القرطبي ج 8/74، ط: دار الحديث.

تقوم به الأحكام في الدنيا، وقد سبق بيان ما تقوم به أحكام الدنيا في المبحث الخاص بالعلاقة بين الظاهر والباطن ووجوب الحكم بالظاهر .

2- كفر باطن: وهو لا يظهر في الغالب وهذا هو كفر النفاق: وهو إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح، قال تعالى عن المنافقين (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم)⁽¹⁾ وقال تعالى في حكم المنافقين (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)⁽²⁾، وقال تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم)⁽³⁾ .

وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم إلى:

1- كفر أصلي: والمقصود أنه لم يثبت لأهله الدخول في دين الإسلام، وهؤلاء مثل اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وكل أصناف المشركين، وهؤلاء لهم أحكام خاصة من حيث القتال والدعوة قبله، ويكون تفصيل هذه الأحكام إن شاء الله في كتابنا الجهاد في سبيل الله آداب وأحكام.

2- كفر طارئ: والمقصود بذلك الردة عن الإسلام إلى أي دين كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى تعريف الردة وبيان كثير من أحكام الردة والمرتدين في مبحث مستقل. وبعبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى: مجرد مزيد.

فأما الكفر المجرد: فهو الكفر بالله تعالى بأي نوع كان بحيث لا يتبع ذلك حرباً للمسلمين ولا شتماً لدينهم ولا

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 167.

⁽²⁾ سورة النساء، : 145.

⁽³⁾ سورة التوبة، الآية: 68.

تسفيها للإسلام ولا لأهله ولا لأحكامه.

وأما الكفر المزيد: فهو الذي يتبعه صد عن سبيل الله أو أذى أو كيد أو حرب للإسلام والمسلمين، وهذا النوع له أحكام من حيث قتل أهله بدون استتابة، وما يتعلق بالتعامل مع هذا النوع بعد التوبة، سيأتي تفصيل بعضها إن شاء الله تعالى في المبحث الخاص بحكم من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استهزأ بدينه.

وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى:

كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر التعيين (الكفر المقيد أو تكفير المعين)، وسيأتي أيضا تفصيل هذا النوع وما يتعلق به في مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

والمقصود بكفر النوع أن يقال: إن من فعل الكفر يكفر على وجه العموم، أما حين إيقاع أحكام الكفر على آحاد الناس، فلا بد من اعتبار وجود شروط وانتفاء موانع، وهذا هو كفر التعيين - أي إيقاع حكم الكفر على آحاد المكلفين. وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة منها:

السبب الأول: الحسد والكبر الذي يمنع من الانقياد للأمر، وهو داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله تعالى، وبه تخلف الإيمان عن اليهود الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وعرفوا صحة نبوته، وكذلك كان الحسد والكبر في كفر أبي جهل وابن سلول، فإنهم لم يرتابوا في صدقه ﷺ، ولكن حملهم الكبر والحسد على الكفر به ﷺ ورد دعوته.

السبب الثاني: الحرص على الرياسة والملك، وهذا كحال هرقل الذي صن بملكه، وخاف عليه، ومنعه ذلك

من اتباع النبي ﷺ لما علم أن اتباعه سيذهب ملكه، مع أنه صدق بنبوته ﷺ وتمنى أن يصل إليه ويغسل عن قدمه، ودعا قومه إلى الإيمان به، ولكنه ضن بملكه لما لم يطاوعه قومه، وحديثه في البخاري والسنن⁽¹⁾.

وهذا هو داء فرعون وقومه، فإنهم قالوا (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)⁽²⁾، وهذا داء أرباب الملك والرياسة والزعامة في كل زمان ومكان، وقل من نجا منه من الملوك والرؤساء.

السبب الثالث: الشهوة والمال، وهو الذي منع كثيرا من أهل الكتاب من الإيمان خوفا من بطلان مآكلهم

⁽¹⁾ روي البخاري في صحيحه والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسبا... إلى قوله (فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام... إلى قوله (فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي أنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل)

⁽²⁾ سورة (المؤمنون)، الآية: 47.

ومشربهم، وهذا القدر في نفوس كثير من الكفار،
فيتفق داعي الشهوة والمال على رد داعي الهدى
فيمنعه من الإيمان.

السبب الرابع: محبة الأقارب والأهل والعشيرة والدار
والوطن، وهو يرى أنه إن اتبع الحق وخالفهم في دينهم
أبعدوه وطردهوه وأخرجوه من داره ومن بين أظهرهم،
فيؤثر حبههم والمقام بينهم على الإيمان بالله ورسله
والهجرة في سبيل الله، وهذا سبب بقاء خلق كثير من
الناس على الكفر والشرك.

السبب الخامس: استعظام مخالفة الآباء والأجداد،
وهو يرى أن ترك دين الآباء والأسلاف طعنا لهم وازدراء
وذما لهم، وهذا هو الذي منع أبي طالب وأمثاله من اتباع
دين الله تعالى، وقول أبي طالب في ذلك معروف وقد
سبق ذكره في تعريف الكفر.

السبب السادس: الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة
قد تقوى حتى تقاوم داعي الهدى، وهذا السبب هو
الغالب على حال كثير من الأمم الكافرة، وربما حاول
بعض الناس مقاومة ما اعتاده هو وقومه فلا تقوى نفسه
على ذلك، وخاصة إذا لم يجد على ذلك معينا فيركن إلى
عادات قومه من الكفر والشرك بالله تعالى.

وأما باعتبار كونه مخرجا من الملة أو لا، فإنه ينقسم
إلى قسمين: أكبر وأصغر، ومن وجه آخر إلى اعتقادي
وعملي.

فالأكبر مخرج من ملة الإسلام بالكلية ومنه الاعتقادي،
وإذا تعلق كفر العمل بأصول التوحيد فهو مخرج من
الملة أيضا.

أما الأصغر فهو ما كان متعلقا بما زاد عن أصل التوحيد والإيمان، ويعرف هذا النوع من أدلة القرآن والسنة. ومما ينبغي أن يُعلم أن الأصل حين إطلاق الكفر أن المقصود به الكفر الأكبر، فإذا كانت هناك قرينة وقام دليل على أن الكفر الأكبر غير مراد في موضع ما، فإن المعنى ينصرف إلى الكفر الأصغر بموجب الدلالة الشرعية، ومن ذلك المعاصي التي ليست بكفر أكبر مثل الزنا وشرب الخمر والربا ومقابلة نعمة الله تعالى بإنفاقها في غير وجهها وما شابه ذلك، وقد ذكرنا طرفا من ذلك في المبحث الخاص بحكم أهل الكبائر من أهل الإسلام.

وفي ذلك وردت الأدلة مثل قوله تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر)⁽¹⁾، فالكفر المقصود هنا هو كفر النعمة المقابل لجحدها وإنكارها، ومنه قوله تعالى (ألم نربك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين)⁽²⁾.

وقال ﷻ: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن)، قيل أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط)⁽³⁾.

والمقصود بالكفر هنا كفر النعمة والإحسان كما نص الحديث عليه، وهو غير مخرج من الملة ولذلك بوب

⁽¹⁾ سورة النمل، الآية: 40.

⁽²⁾ سورة الشعراء، الآيات: 18 - 19.

⁽³⁾ سبق تخريجه قريبا.

البخاري على ذلك في صحيحه في كتاب الإيمان باب
كفران العشير وكفر دون كفر.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر)⁽¹⁾، وقوله ﷺ: (اثنان في الناس هما بهم كفر:
الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)⁽²⁾، وما روى
عنه ﷺ من قوله (من أتى حائضا أو أتى امرأة في دبرها
فقد كفر بما أنزل على محمد)⁽³⁾، إلى غير ذلك مما ورد

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ﷺ والطبراني
عن أبي هريرة ﷺ، ويجب أن يُتنبه لما ذكرناه سابقا في الفرق بين قتل
المسلم على دينه وهو أمر مكفر وبين قتله على أمر من أمور الدنيا أو
بسبب العداوة مثلا وهذا لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بذلك
الخوارج.

⁽²⁾ سبق تخريجه.

⁽³⁾ رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه والبيهقي والدارمي
وابن أبي شيبة من طريقين ومداره عندهم على حكيم الأثرم عن أبي تميمة
الهجيمي قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن
أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، سألت محمدا عن هذا الحديث فلم
يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا، قال ابن حجر: وقال
البخاري: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث
منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء، وللحديث طريق ثالث
أخرجها النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال
حمزة الكناني: الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن
محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه، وهو باطل من
حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن
ذلك. انتهى، وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، وله طريق
رابعة أخرجها النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد
عن أبي هريرة بلفظ (من أتى شيئا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد
كفر) وبكر وليث ضعيفان، وقد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا
ولفظه (إتيان الرجال النساء في أدبارهم كفر)، وكذا أخرجه أحمد عن
إسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد
بن فضيل عن ليث، وفي رواية (من أتى امرأته في دبرها فتلك كفر)، وله
طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي
عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (ملعون من أتى النساء في
أدبارهن) ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا، قال
البزار: لا نعلمه يروى عن بن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد
الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال
بن عدي، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

في هذا المعنى.

وكثير من الناس وخاصة من ينتسبون إلى العلم الشرعي يخطئون في هذا الباب خطأ عظيماً، مما يترتب عليه كثير من الخلط في الأحكام الشرعية، فيظنون أن كل ما كان متعلقاً بالعمل من الكفر فإنه يكون غير مخرج من الملة، بخلاف ما كان متعلقاً بالاعتقاد فإنه يخرج من الملة، وهذا ظن خاطئ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في كلام العلماء الآتي عن أنواع الكفر.

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي ينقل عن الملة لا فرق في ذلك بين هذا وهذا، والشرك في التوحيد بنوعيه قد يسمى شركاً في الاعتقاد تمييزاً له عن الشرك فيما زاد على التوحيد من عمل، وهو الذي يسمى شركاً في العمل أو كفراً عملياً، فيُظن خطأً أن الشرك في التوحيد القولي هو الشرك الأكبر، وأن الشرك في التوحيد العملي هو الشرك الأصغر، بينما المراد بالشرك في العمل أو الكفر العملي هو ما كان راجعاً إلى ما زاد على التوحيد من عمل،

أما ما يرجع إلى التوحيد الذي هو أصل الدين، وحدث الإسلام بنوعيه القولي والعملي، فهو شرك أكبر، وفسق وظلم ينقل عن الملة.

ولفظة كفر اعتقادي، أو شرك في الاعتقاد تُطلق ويُراد بها ما كان راجعاً إلى التوحيد القولي دون التوحيد

عندهم من المرفوع، وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر بن بن طاوس عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال (تسألني عن الكفر) (راجع تلخيص الحبير ج 3/180-181)

العملي الذي قد يسمى شركاً في العمل أو في العبادة وهو شرك أكبر، وتطلق ويُراد بها الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي، ويكون ما دونهما مما هو كفر دون كفر، يسمى كفر عملي أو شرك في العمل مما هو راجع عما زاد عن التوحيد بنوعيه القولي والعملي من عمل. اهـ⁽¹⁾

وقال ابن القيم رحمه الله: إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله تعالى جحوداً أو عناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يُصاد الإيمان وإلى ما لا يُصاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف وقتل النبي يُصاد الإيمان. اهـ⁽²⁾

وقال أيضاً: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياريًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف. اهـ⁽³⁾

وقال الشيخ حافظ حكيمي رحمه الله: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو هذا كله من الكفر فيما يظهر، فلم كان مخرجا من الدين وقد عرّفتم الكفر العملي بالأصغر؟

فالجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب

⁽¹⁾ الفتاوى الكبرى الرسالة التسعينية/5.

⁽²⁾ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم/55.

⁽³⁾ الصلاة وحكم تاركها/24.

من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد... إلى أن قال رحمه الله:

ونحن لم نعرّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولا يناقض قول القلب ولا عمله. اهـ⁽¹⁾

ومما ينبغي الالتفات إليه أن مقصود الشيخ حافظ حكمي رحمه الله أن الكفر الأكبر يذهب ويناقض عمل القلب وقوله الواجب من المحبة والتعظيم والرضا بحكم الله تعالى، ولا يقصد من ذلك إيقاف الكفر الأكبر على عمل القلب، فإن هذا لا يفهم من كلامه مطلقا، فضلا عن أنه قد أبطل هذا المذهب في كتابه العظيم معارج القبول بشرح سلم الوصول.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام، وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به، كوضع المصحف في النجاسة، وسب رسول من رسل الله تعالى مع العلم برسالاته، ونسب الولد إلى الله تعالى، والسجود لغير الله، وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلا لقول النبي ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر). اهـ⁽²⁾

توقيع: عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان

¹ () أعلام السنة المنشورة لحافظ بن أحمد حكمي/83.

² () فتاوى اللجنة الدائمة ج 2/34-35.

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن

باز

قلت: وما ورد في كلام العلماء السابق يدل على بطلان قول من يقول إن كل ما كان من العمل المخالف لأصول الدين فهو كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، وإن الكفر الأكبر فقط هو ما كان متعلقا بالاعتقاد.

فالذي ورد سابقا من الأدلة وأقوال أهل العلم يبين أن هناك من الأعمال ما يكون من الكفر الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يكون للقلب أي تعلق بهذا الحكم، ومقتضى ما سبق من قول من منع من دخول الكفر العملي في الكفر الأكبر إبطال وإسقاط كثير من أحكام الردة، إلا ما كان متعلقا بعقيدة يعلنها صاحبها على الملأ، وهذا قليل ونادر في حالات الردة التي تقع.

ومن تصفح كلام العلماء علم أنهم ذكروا كثيرا من المكفرات التي تكون متعلقة بكلمة أو عمل أو إشارة، ولا يوقفون ذلك على عمل القلب واعتقاده، إلا في القليل الذي يكون من قبيل الكنايات أو ما يُحتاج فيه إلى معرفة قصد المكلف، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما ذكره العلماء في المبحث الخاص بتعريف الردة وبين أهم أحكامها.

ومن هنا يُعلم أن من يدعو الناس إلى مبايعة الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو الذي يحكم الناس بقوانين مخترعة يضاهي بها أحكام الشريعة، ويجعل ذلك ملزما للناس بل ويعاقب من خرج عليها، من يدعو إلى مبايعة من هذه صفته من الحكام والأمراء والسلطين والرؤساء، بحجة أن هذا من الكفر العملي

الذي لا يُخرج من الملة فقد قال باطلا ودعا الناس إلى ضلالة.

والحاكم الذي يحكم الناس بغير شريعة الله تعالى، ويبيح المحرمات بناء على أن القانون الوضعي لا يحرمها، هو كافر بالله العظيم وبدينه القويم وبما أرسل به محمد ﷺ إلى العالمين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على موضوع الحكم والتشريع وأنواع الحكام وبيان المناطات المكفرو في مسألة الحكم والتشريع والرد على من منع من تكفير من بدل أحكام الشريعة أو منع من الخروج عليه وذلك في مباحث مستقلة.

تنبيه

قد يُذكر الكفر العملي في كلام العلماء ويُقصد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وقد ورد هذا في كلام ابن القيم رحمه الله حيث قال: فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا، ومعلوم أنه أراد الكفر العملي وليس الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان. اهـ⁽¹⁾

وقال الشيخ حافظ حكيمي رحمه الله في بيان ذلك: الكفر كفران: كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي

⁽¹⁾ (الصلاة وحكم تاركها لابن القيم/26).

مطلقه وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب
ولا عمله ولا يستلزم ذلك. اهـ⁽¹⁾

¹() أعلام السنة المنشورة في اعتقاد الطائفة المنصورة لحافظ حكيمي/80،
ومن الأفضل أن يقال في بيان قيد الكفر الأكبر وتمييزه عن الأصغر: إن
معرفة الكفر الأصغر يكون بالأدلة الشرعية التي توجب صرف لفظ الكفر
عن إطلاقه (الأكبر) إلى الكفر الأصغر، فهذا قيد لا يدخله الاحتمال ولا التأويل
إن شاء الله تعالى.